يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فيجرب بحيث رد عليه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله تعالى ابتداء ذلك في الثاني كما ابتداء في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيئ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة وقد صنف في هذا النوع الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف بعده فيه ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ او لا فان عرف وثبت المتاخر به او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متاخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر

فالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجها من انواع الترجيح جمعها الامام ابو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ ١٢

الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتاخر في الاسلام معارضا للمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله لكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)